

دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية**الفصل الأول: تعريف ومصطلحات نظام المقررات**

أولاً: نظام المقررات : نظام تعليمي عالمي لتنفيذ البرامج الدراسية المختلفة ، اذ تقوم الدراسة على أساس الساعات المعتمدة، وليس بصيغة نظام فصلي أو سنوي مقرر مسبقاً، يعطي هذا النظام الفرصة للطالب لاختيار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي ويحقق هذا النظام مزايا عديدة منها :

١. ينمي شخصية الطالب من خلال تدريبه على اختيار المقررات التي يدرسها بين مجموعة من المقررات المطروحة ، وتحديد مسار دراسته بنفسه ويراعي قدرات الطلبة وامكانياتهم .
٢. يعطي للطالب فرصة اعادة المقرر الذي لم يحصل فيه على درجة النجاح أو حصل على نتيجة ضعيفة في المقرر لتحسين معدله وفرصة اختيار مقرر بديل من مجموعة المقررات الاختيارية.
٣. ملائمة مدة الدراسة مع امكانية وظروف كل طالب، اذا يفضل الكثير من الدارسين اختصار مدة الدراسة دون أن يؤثر ذلك سلباً على جودة العملية التعليمية ، بينما قد يفضل آخرون يعملون الى جانب دراستهم أو ممن لا يستطيعون لسبب أو لآخر تلقي نفس القدر من المعلومات التي يتلقاها غيرهم سواء لأسباب ذاتية أو موضوعية...، اطالة أمد هذه الدراسة.
٤. يساعد في اختيار الشخص المناسب في العمل المناسب في ضوء تحصيله الدراسي وحاجة الجهة التي يرغب العمل فيها.
٥. يستثمر نظام المقررات الموارد البشرية والمادية على مدى العام التقويمي .

ثانياً: المصطلحات

- ١- المقرر الدراسي: وحدة قائمة بذاتها، تتضمن (التعليم والمتعلم والتقييم) ويتم التعبير بها عن حجم النشاط التعليمي بساعات من جهد الطالب. يرتبط الجهد مباشرة بعدد وحدات المقرر يتم ايضاحها في وصف المقررات.
- ٢- الوحدة الدراسية: كل مقرر له قيمة حسب نظام معتمد تتمثل بالوحدات والتي هي وسيلة موحدة لتمثيل مقدار جهد الطالب وتحقيق مخرجات التعلم والنشاط التعليمي المرتبط مع المقرر.
- ٣- البرنامج: يتضمن مجموعة مقررات دراسية، يصنف كل مقرر على أنه إما أساسي Core أو اختياري Elective. ولكل برنامج عدد محدد من المقررات الأساسية والاختيارية.
- ٤- مقررات أساسية : هي المقررات التي تقع ضمن برنامج معين ، وينبغي على الطالب أن يأخذها في هذا البرنامج.
- ٥- مقررات اختيارية: هي المقررات التي يكون الطالب حراً في اختيارها .



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

- ٦- المتطلبات الممهدة السابقة Pre-requisites: المقرر الذي يستلزم على الطالب أن يكمله من أجل التسجيل في المقرر الجديد (المكتمل). اكمال المقرر يعني أن على الطالب الحصول على درجة النجاح.
- ٧- المقررات المشتركة Co-requisites: مقررات متلازمة ومتزامنة ويجب على الطالب أن يأخذ مقرر ما في نفس الوقت الذي يأخذ المقرر المعين (أي في نفس الفصل الدراسي)، أو يكون قد حقق سابقاً نواتج (مخرجات) التعلم المطلوبة في هذا المقرر في مقرر مشترك آخر.
- ٨- المقررات المتعارضة Incompatible modules: المقرر الذي لا يستطيع الطلاب التسجيل عليه كونه يتعارض مع مقرر آخر لعدم امكانية كسب الوحدات credits لكلا المقررين بوقت واحد.
- ٩- الساعة الدراسية الفصلية المعادلة لوحدة دراسية (Credit) ، وهي ساعة دراسية واحدة في الاسبوع ولمدة ١٥ أسبوع والتي تعادل وحدة دراسية واحدة (١ hour Credit)
- ١٠- متطلبات الجامعة: مجموعة من المقررات الأساسية والاختيارية تهدف الى زيادة معارف الطالب يدرسها جميع طلبة كليات ومعاهد الجامعة .
- ١١- متطلبات الكلية: مجموعة من المقررات الأساسية والاختيارية تهدف الى تزويد الطالب بقاعدة علمية مشتركة تدرس في جميع اقسام / فروع الكلية (المعهد).
- ١٢- متطلبات التخصص: مجموعة من المقررات الأساسية والاختيارية تهدف الى تعميق معارف الطالب وبناء المهارات في مجال تخصصه وهي خاصة بالقسم (الفرع) العلمي .
- ١٣- معدل التخرج: مجموع درجات المقررات مضروبة في وحداتها مقسوما على مجموع الوحدات التي سجل عليها الطالب بجميع الفصول الدراسية ويحسب عند تخرج الطالب وفقاً للنسب المذكورة في المادة الحادية عشر .
- ١٤- متطلبات التخرج: مجموع المقررات الأساسية والاختيارية المحددة التي تمثل متطلبات الجامعة والكلية والتخصص وعلى الطالب اجتيازها بنجاح ضمن مدة الدراسة المسموح بها.
- ١٥- المستوى الدراسي: وهو يعادل مرحلة دراسية كاملة في النظام الفصلي و السنوي.
- ١٦- وحدة التسجيل: يتم تشكيل لجنة لكل مستوى من مستويات الدراسة تسمى وحدة تسجيل المستوى الدراسي وتكون مسؤولة عن:

- أ- تسجيل المقررات الدراسية لكل طالب من طلبة المستوى الدراسي.
- ب- ارشاد الطلبة وتوجيههم وفق أسس وشروط وضوابط نظام المقررات.
- ت- تثبيت أسماء مشرفي المقرر.
- ث- استلام استمارات تسجيل الطالب على المقررات من المشرفين.
- ج- تثبيت الرقم الجامعي الموحد لكل طالب.



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

١٧- مشرف المقرر: يتم تسمية مشرف أو (منسق) المقرر Module Co-ordinator من تدريسيي القسم العلمي ليكون مسؤولاً عن تصميم وتنفيذ وتقييم المقرر، وقد يكون المنسق هو مدرس المقرر الوحيد. ولكل قسم مجموعة من المشرفين، ولكل مشرف مجموعة محددة من طلبة المستويات الدراسية.

الفصل الثاني: القبول والنظام الدراسي

ثالثاً: اعتماد شروط القبول في الجامعات العراقية المقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

رابعاً: تتم معالجة الحالات التي لم يرد لها نص في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول والانتقال وفقاً لكل حالة مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة و مراعاة ظروف الطلبة .

خامساً: الفصول الدراسية

- ١- يتكون نظام المقررات من ثلاثة فصول دراسية: الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث يسمى بالفصل الصيفي (الفصل الاختياري).
- ٢- لا يشترط ان تتساوى الفصول الدراسية من حيث مجموع الوحدات الفصلية ولا من ناحية جهد الطالب المبني على عدد الساعات.
- ٣- مدة الدراسة في كل من الفصل الأول والفصل الثاني (١٥) اسبوعاً، ومدة الدراسة في الفصل الصيفي لا تتجاوز (٨) أسابيع. وتكون المدد المذكورة عدا فترة الامتحانات.
- ٤- بداية السنة الدراسية تكون مع بداية الفصل الدراسي الاول وتبدأ في الأول من شهر تشرين الاول للمستويات الدراسية كافة.
- ٥- يتم اصدار تقويم جامعي سنوي من قبل الوزارة يتضمن توقيتات البدء والانتهاة لفصول نظام المقررات ومواعيد الامتحانات ، مع مراعاة مواعيد بدء التدريسات للمستوى الدراسي الاول للطلبة الجدد.

دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

سادساً: الساعة المعتمدة

- ١- هي ساعة نظرية واحدة او (٢-٣) ساعة عملية في الاسبوع تعطي خلال فصل دراسي كامل ويمكن للساعات المعتمدة في مقرر ما أن تكون نظرية فقط أو عملية فقط أو مزيج بين النظري والعملية.
- ٢- لا تزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب خلال الفصل الدراسي عما محدد بموجب الجدول (١) أدناه، كذلك لا يجوز أن يقل ما يتحمله الطالب عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة.

جدول رقم (١) الحد الأدنى والأعلى لعدد الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي

الحد الأعلى	الحد الأدنى	الفصل
ساعة معتمدة (وحدة)	ساعة معتمدة (وحدة)	
٢١	١٢	الفصل الأول
٢١	١٢	الفصل الثاني
١٢	٦	الفصل الثالث (الصيفي)

- ٣- يحدد القسم العلمي التقويم الخاص بالتدريب الصيفي مع مراعاة توقيتات التقويم الجامعي لنظام المقررات.

سابعاً: انعبء الدراسي للطالب:

- ١- هو عدد الساعات المعتمدة بموجب نظام المقررات التي يسجلها الطالب خلال الفصول الدراسية المعتمدة في الجامعة.
- ٢- يحصل الطالب على درجة البكالوريوس / الدبلوم بعد انتهائه من دراسة الساعات المعتمدة لكل تخصص.
- ٣- يتولى كل من (المشرف، وحدة التسجيل، القسم العلمي) ، التأكد من عدم تجاوز عدد الساعات المعتمدة المسموح للطالب التسجيل عليها خلال المدة المحددة للتسجيل.
- ٤- يحدد الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للتخرج وفقاً للجدول (٢) أدناه، وللقسم العلمي زيادة عدد الساعات المعتمدة لكل تخصص وفقاً للمتطلبات العلمية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (خامساً) أعلاه.



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

جدول (٢)

الحد الأدنى ساعة معتمدة (وحدة)	نوع الدراسة في الكليات (عدد السنوات الدراسية)
١٣٢	٤
١٨٠	٥
٢٠٥	٦
الحد الأدنى ساعة معتمدة (وحدة)	عدد السنوات الدراسية في المعاهد
٧٢	٢

٥. تضع الأقسام العلمية في الكلية /المعهد خطة دراسية تفصيلية ارشادية للطلبة بعدد الساعات المعتمدة لكل فصل من فصول الدراسة لمستويات الدراسة كافة، ويتم اقرارها من قبل مجالس الكليات ولجان العمداء بعد تدقيقها من قبل لجان الخبراء التخصصية المتفرعة من لجنة العمداء للتخصص وفقاً لالية المعتمدة ومن خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٦. تحدد الأقسام العلمية في الكلية/ المعهد المواد الدراسية **(الاجبارية)** لكل مستوى من مستويات الدراسة في القسم وعدد الوحدات اللازمة لإتمام كل منها وعدد الساعات (النظرية، العملية، المشتركة) اللازمة لإتمام متطلبات الوحدات الدراسية ولكل فصل دراسي، ويتم اقرارها من قبل مجالس الكليات ولجان العمداء بعد تدقيقها من قبل لجان الخبراء التخصصية المتفرعة من لجنة العمداء للتخصص وفقاً لالية المعتمدة ومن خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ويتم وضع سلة للدروس **(الاختيارية)** ، تحدث سنوياً وفقاً للمتطلبات الدراسية ويتم اعلام لجنة العمداء بها ، ويكون الاعلان عنها قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الدراسي.

٧. يقوم القسم العلمي في الكلية/ المعهد بتكليف أساتذة المواد الدراسية الداخلة ضمن فصول نظام المقررات بوضع وصف كامل لكل مقرر دراسي، وتسليمها إلى الأقسام العلمية وفقاً لما جاء في البند (ثامناً).



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

ثامناً: يراعى في الخطة الدراسية الارشادية ، المقررات التي تُدرّس ضمن الفصول الدراسية، على أن تتضمن المعلومات الآتية عن المقررات:

- أ- مجموع عدد الساعات المعتمدة وعددها لكل فصل دراسي، ولمستويات الدراسة كافة.
- ب- طبيعة المقرر (نظري فقط أو عملي فقط أو مزيج من النظري والعملي).
- ت- تحديد المقررات السابقة (الممهدة) الواجب النجاح فيها، والمقررات اللاحقة (المكملة) اينما وجدت.
- ث- تحديد المقررات المشتركة اينما وجدت.
- ج- وصف المحتوى العلمي للمقرر.
- ح- توزيع المحتوى العلمي للمقرر على أسابيع الدراسة الفصلية.
- خ- رمز المقرر ضمن البرنامج.

تاسعاً: آلية تسجيل الطلبة

- ١- تكون عملية تسجيل طلبة المستويات الدراسية كافة في الكلية/ المعهد بموجب التوقيينات المحددة في التقويم الجامعي .
- ٢- تكون عملية تسجيل طلبة المستوى الدراسي الاول للطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ في الكلية/ المعهد خلال عشرة ايام عمل من تأريخ اعلان نتائج القبول للطلبة لقناة القبول المركزي وكذلك بالنسبة لبقية قنوات القبول وحسب تاريخ اعلانها من قبل الوزارة.
- ٣- تقوم الاقسام العلمية في الكلية/ المعهد بتشكيل لجان أو وحدات (التسجيل) بواقع لجنة (على الأقل) لكل مستوى من مستويات الدراسة تتولى المهام المحددة وفق الفقرة (١٧) من البند (ثانياً).
- ٤- تسمى الاقسام العلمية المشرفين لكل مستويات الدراسة وحسب اعداد الطلبة وطبيعة التخصصات وحاجة القسم.
- ٥- يعد مجلس القسم ارشادات للطلبة والمشرفين والتدريسيين لتوضيح آلية التسجيل على المقررات وتحديث فصلياً حسب قرارات مجلس الكلية أو الجامعة وبموجب ضوابط نظام المقررات.
- ٦- يعلن القسم العلمي قائمة المقررات المفتوحة الاجبارية والاختيارية من متطلبات القسم والمعهد والكلية والجامعة مع مراعاة ما جاء في البند (ثامناً)



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

- ٧- تعقد لقاءات متعددة بين الطلبة ومشرفيهم بهدف ارشاد الطلبة وتوجيههم وتحديد عدد الساعات الدراسية والوحدات التي يمكن أن يسجل فيها الطالب استمارة التسجيل بعدد الساعات والوحدات المطلوبة واسم الموضوع ورقمه والنوqيات .
- ٨- يقدم الطالب استمارة التسجيل على المقررات التي قام بnثبيتها لدى الاستاذ المشرف الاكاديمي وتتم عملية التأكد منها بشكل نهائي ومراجعتها مع الطالب لغرض تلافي الوقوع في الخطأ .
- ٩- تسلّم الاستمارات من المشرفين إلى رئاسة القسم بمحضر يتضمن:
- أ- قائمة بأسماء الطلبة الذين تحت اشرافه والذين سجلوا الفصل الدراسي مع عدد الوحدات.
- ب- قائمة بأسماء الطلبة الذين راجعوا المشرف ولم يسلموا الاستمارات في الموعد المحدد.
- ت- قائمة بأسماء الطلبة الذين لم يسجلوا.
- ١٠- عند استلام استمارات التسجيل من المشرفين (والتي تكون بثلاث نسخ واحدة للطالب ، للمشرف ، للقسم) ينبغي مراعاة الآتي:
- أ- ملء المعلومات كافة من قبل الطالب في الاستمارة.
- ب- استيفاء التواقيع كافة متضمنة تواقيع مدرسي المقررات التي سجل عليها الطالب، وتوقيع الطالب.
- ت- خلو الاستمارة من الحك أو الشطب.
- ١١- في بعض الحالات بعد عملية التسجيل تظهر تقاطعات في توقيات المحاضرات ، فمنها من تكون متزامنة مع بعضها أو متداخلة، وعلى الطالب مراجعة المشرف أولاً ، لغرض استبدال الموضوعات واختيار موضوعات أخرى خلال مدة خمسة أيام ويقوم الطالب بتقديم استمارة أخرى فيها التعديل المطلوب.
- ١٢- يقوم الموظف المختص في التسجيل بتزويد الطالب بنسخة من الاستمارة النهائية للطالب وبهذا الاجراء يقوم الطالب بالالتحاق بالدوام بحسب الجدول، كما تستخدم لأغراض استلام الكتب من القسم.
- ١٣- يجوز للطالب أن ينسحب من التسجيل في مقرر أو اكثر بعد موافقة القسم العلمي من خلال تدريسي المادة والمشرف خلال فترة لا تتعدى نهاية الاسبوع الثاني من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة، كما يحق له إضافة مقررات وبنفس الآلية.
- ١٤- يُلغى المقرر اذا كان عدد الطلبة المسجلين عليه أقل من (٨) طلاب مع نهاية الفترة المحددة للتسجيل، ويتم تبليغ الطلبة لغرض اختيار مقرر آخر ليتم اضافته لاستمارة التقديم.
- ١٥- بإمكان الطالب التسجيل على مواد دراسية بصفة مستمع لاجل الفائدة، ويكون ذلك بتوجيه من المشرف او الرغبة الشخصية بعد حصول موافقة القسم، ويزود الطالب بكارت السماح بالحضور ويدخل اسمه في قائمة الطلبة المسجلين لدى مدرس المقرر والمشرف .



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

عاشراً: ضوابط التسجيل

- ١- مراعاة عدم تسجيل الطالب على مقررات ممهدة ومكملة في نفس الفصل الدراسي، وتتولى وحدة التسجيل للمستوى الدراسي ابلاغ المشرف، وابلاغ الطالب وبعد التسجيل على هذا المقرر لاغياً، ويتم توجيه الطالب لغرض التسجيل على مقرر آخر ضمن المدة المسموحة للتسجيل.
- ٢- مراعاة عدم تسجيل الطالب على مقرر مكمل إن لم ينجح في المقرر الممهّد له في نفس الفصل الدراسي، وتتولى وحدة التسجيل للمستوى الدراسي ابلاغ المشرف، وابلاغ الطالب وبعد التسجيل على هذا المقرر لاغياً، ويتم توجيه الطالب لغرض التسجيل على مقرر آخر ضمن المدة المسموحة للتسجيل.
- ٣- مراعاة عدم تسجيل الطالب على مقررات دراسية لا تؤهله وحداته الدراسية المنجزة للتسجيل عليها، وفي هذه الحالة يتوجب على القسم العلمي تعريف الطالب بالمقررات التي يتمكن من التسجيل عليها بما ينسجم مع عدد الوحدات المنجزة له ضمن المستويات الدراسية (الأول، الثاني، الثالث، الرابع). وتتولى وحدة التسجيل للمستوى الدراسي ابلاغ المشرف، وابلاغ الطالب وبعد التسجيل على هذا المقرر لاغياً، ويتم توجيه الطالب لغرض التسجيل على مقرر آخر ضمن المدة المسموحة للتسجيل.
- ٤- مراعاة تسجيل الطالب للمقررات الاجبارية التي رسب فيها في الفصل السابق (أو سابقاً). وتتولى وحدة التسجيل للمستوى الدراسي ابلاغ المشرف، وابلاغ الطالب، ويتم توجيه الطالب لغرض التسجيل على المقرر ضمن المدة المسموحة للتسجيل.
- ٥- مراعاة تسجيل الطالب للمقررات الاجبارية المؤجلة في الفصل السابق.
- ٦- يتم معالجة الحالات التي قد تظهر والتي تعد مخالفة لآليات وضوابط التسجيل من قبل الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

الفصل الثالث: التقييم والامتحانات

أحد عشر:

- ١- يتم تقييم الطالب بصفة مستمرة خلال الفصل الدراسي بالإضافة الى الامتحان النهائي للفصل الدراسي، وتمثل اعمال الفصل الدراسي جزءاً من الدرجة النهائية وتتمثل في الامتحانات الدورية والتمارين النظرية والعلمية والانتظام، بينما يشكل الامتحان النهائي للفصل الدراسي ما نسبته ٥٠%-٧٠% من الدرجة النهائية وحسب ما يقره مجلس القسم. تنقسم الدرجات بين امتحانات تحريرية وشفوية وعملية وأعمال بحثية ، طبقاً لطبيعة المقرر.
- ٢- انتظام الطالب في الدراسة أساس لنجاحه خلال الفصل الدراسي، وبعد الطالب راسباً في المادة الدراسية إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.
- ٣- تكون درجة النجاح الصغرى ٥٠% لكل مقرر.
- ٤- يقيم أداء الطالب لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي من حيث الدرجات وفق الآتي:
 - أ- امتياز يقابله بالدرجات: ٩٠-١٠٠.
 - ب- جيد جداً يقابله بالدرجات: ٨٠-٩٠.
 - ت- جيد يقابله بالدرجات: ٧٠-٨٠.
 - ث- متوسط يقابله بالدرجات: ٦٠-٧٠.
 - ج- مقبول يقابله بالدرجات: ٥٠-٦٠.
 - ح- راسب يقابله بالدرجات: ٤٩ تسع وأربعون فما دون.
- ٥- تُجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للمقرر الواحد، ولايجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.
- ٦- يحق للطالب التسجيل على أي مقرر حصل فيه على تقدير (راسب) أربع مرات وفي حال رسوبه للمرة الرابعة يُسمح له استكمال المحاولات بالتسجيل على المقرر مقابل أجور يدفعها الطالب لكل مقرر تساوي مبلغه في التعليم الحكومي الخاص الصباحي اعتماداً على عدد الوحدات الدراسية، مع مراعاة عدم تجاوز الطالب مرة ونصف المرة من المدة المقررة للدراسة في تخصصه ولا تحسب فصول التأجيل وعدم الرسوب بضمنها.
- ٧- إذا اعتبر الطالب راسباً في أي من المقررات يترتب عليه التسجيل على المقرر بموجب الضوابط الواردة بالبندين (تاسعاً وعاشراً) ويعيده دواماً وامتحاناً مع مراعاة الفقرة (٦) من البند (أحد عشر) أعلاه.



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

- ٨- للطالب أن يؤجل دراسته لفصل دراسي أو فصلين دراسيين لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل ٣٠ ثلاثين يوماً من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
- ٩- لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لفصل دراسي ثالث أو لفصل دراسي رابع على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
- ١٠- إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية أو النهائية يعد راسباً في جميع المقررات المسجل عليها في ذلك الفصل .
- ١١- لطلبة المراحل الدراسية الذين انتهت علاقتهم بالكلية أو المعهد وأعيدوا للدراسة يتم اعتماد السقف الزمني لاحتساب المدة المحددة في الفقرة (٥) أعلاه لبقية مستويات الدراسة اعتباراً من السنة الدراسية لعودتهم، مع مراعاة متطلبات الساعات المعتمدة اللازمة لتخرج.

أثنا عشر: معدل التخرج

- ١- يُحسب معدل التخرج للطالب بموجب المادة (١٦) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة (٢٠٠٠).
- ٢- تُحسب مرتبة التخرج أو تسلسل الطالب وفقاً للضوابط المعمول بها.



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

الفصل الرابع: ضوابط عامة

- ١- يحق للطالب الذي أكمل الوحدات الدراسية المعتمدة والواردة في الفقرة (خامساً-٢) من الفصل الثاني مع اكمال متطلبات القسم العلمي والمتطلبات الجامعية ملء استمارة التخرج وتقديمها الى القسم المعني لتأييد اكماله المتطلبات كافة وتحديد اختصاصه العام والدقيق ، إن كان هناك اختصاص دقيق.
- ٢- لمجلس الكلية/المعهد اقتراح عدد من المتطلبات الجامعية ليكون الطالب مطالباً بها خلال مدة دراسته.
- ٣- يسجل الطالب في هذه المواد بدوام منتظم مع الاشارة الى أن دليل الجامعة والكلية والمعهد يحدد تلك الدروس التي تلبي المتطلبات الجامعية لتسهيل ذلك على الطلبة.
- ٤- تحدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الدراسة لكل مستوى من مستويات الدراسة وفقاً لما مبيّن في أدناه ولمجلس الجامعة التوصية ، تعديل النسب لبعض التخصصات وفقاً للحاجة العلمية.
 - أ- المتطلبات الجامعية: ١٠%-١٥%.
 - ب- متطلبات الكلية/المعهد: ١٦%-٢٢%.
 - ت- متطلبات القسم: ٦٣%-٧٤%.
- ٥- بعض المقررات ضمن المتطلبات الجامعية لا بد وأن تؤخذ في أقسام علمية متخصصة خارج القسم العلمي الذي يدرس فيه الطالب في حال قدرة الجامعة على ذلك .
- ٦- تتولى الكلية/المعهد اصدار دليل سنوي يتضمن البرامج الدراسية للتخصصات كافة مع مراعاة تضمينه الفقرات الواردة في البند ثامناً من هذا الدليل، كما تتولى الجامعة اصدار دليل عام يتضمن البرامج الدراسية للكلية/المعاهد كافة التابعة لها.
- ٧- تظهر المقررات في دليل الجامعة والكلية موزعة على أساس الأقسام العلمية وتحمل الترميز الذي سيتم وضعه لكل تخصص من قبل اللجان المختصة التي تشكل من قبل الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لكي تغطي جميع البرامج من الدراسات الاولية والعليا مع شرح مختصر عن طبيعة كل مقرر وما تحتاجه من مقررات ممهدة او مترامنة.
- ٨- مراعاة ما جاء في البند (ثامناً) من هذا الدليل وتثبيت عدد الوحدات والساعات الدراسية، وفيما اذا كان من مقررات الفصل الأول أو الفصل الثاني أو الفصل الثالث، ووجود ساعات مختبرية لازمة من عدمه، مع ضرورة اظهار الخطة الدراسية السنوية.
- ٩- أجور الدراسة في الجامعات التي تعمل بهذا النظام ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ، تعتمد على عدد الوحدات الدراسية التي يسجل عليها في الفصول الدراسية.



دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات في الجامعات العراقية

- ١٠- على الأقسام العلمية في الكلية/ المعهد كافة استكمال الاجراءات اللوجستية كافة من تنظيم الجداول وتسمية القاعات الدراسية ووضع العلامات وارشادات الدلالة اللازمة، وترتيب المختبرات والورش ووضع العلامات وارشادات الدلالة اللازمة.
- ١١- تسري أحكام البنود الواردة في دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات أعلاه على الدراسات المسائية.
- ١٢- مراعاة ما جاء في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه النافذ سنوياً في كل ما لم يرد فيه نص بشأنه ، ضمن دليل أسس وشروط وضوابط نظام المقررات أعلاه.
- ١٣- مراعاة ما جاء بالقوانين والتعليمات والأنظمة واللوائح النافذة.
- ١٤- تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من الفوج الدراسي للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ للدراسات الأولية كافة ضمن الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية كافة.